مجلة الأمانة العلمية – مجلة علمية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 307 / 2025
ISSN:3106-1176 https://ssj.org.ly

البيع بالتقسيط وأحكامه ـ دراسة فقهية معاصرة

د. محمد يوسف عمر

(عضو هيئة التدريس بدرجة محاضر - قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة والقانون - جامعة السيد محمد بن علي السنوسي - البيضاء - ليبيا)

drmylibya@gmail.com

الملخص:

البيع بالتقسيط من البيوع التي قد شاع تداولها في عصرنا الحاضر في جميع البلدان الإسلامية، وهو البيع الذي يلجأ إليه كثير من الناس لشراء حاجاتهم، وتأثيث منازلهم، والتمتع بالآلات الحديثة الغالية التي لا يمكن لهم شراؤها بثمن حال، وهو جائز شرعًا، إن خلا العقد الذي بين البائع والمشتري من المخالفات والموانع الشرعية، أما البيع بالتقسيط الذي يجريه بعض التجار عن طريق البنوك الربوية هو في حقيقته بيع دين بدين وبالتالي هو ربًا محض، فلا يجب على عوام الناس أن يقدموا على مثل هذه التعاملات حتى يتبينوا من صحة العقد الذي سيقدمون عليه.

الكلمات المفتاحية: البيع بالتقسيط، أحكامه، البائع، المشتري، دراسة فقهية.

Abstract.

Installment selling is one of the types of sales that has become common in our present era in all Islamic countries. It is a sale that many people resort to in order to purchase their needs, furnish their homes, and enjoy expensive modern devices that they cannot buy with immediate payment. It is legally permissible if the contract between the seller and the buyer is free from violations and religious prohibitions. However, the installment sale conducted by some merchants through interest-based banks is, in reality, a sale of debt for debt, and thus it is pure usury. Ordinary people should not engage in such transactions until the validity of the contract they are entering into is verified.

- مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: إن اتساع دلالات الكتاب والسُّنة، لتشمل النوازل مهما تتابعت، والحوادث مهما تكاثرت، من أعظم وجوه إعجاز الوحي، وأظهر وجوه الرحمة لهذه الأمة، والنوازل في الفقه الإسلامي تظلنا كل حين، بل لا يخلو يوم تشرق فيه شمسهُ من نازلة دقيقة أو جليلة، تحتاج فيه الأمة إلى النظر في الوحيين، لتأخذ منها ما يُجَلِّي الغشاوة، ويُزيل الإشكال، ويحل ما التبس على الأمة من تلك النازلة، والناس في ذلك بين موفق إلى الحق والصوابَ أو محروم منه، والمجتهدون المتأهلون بين الأجر والأجرين، وهذا من الرحمة بالأمة والرفق بها أن فتح باب الاجتهاد في الدين ولم يُغلق.

ومن هذه النوازل التي ظهرت في هذا العصر البيع بالتقسيط وهو من البيوع التي قد شاع تداولها في عصرنا الحاضر في جميع البلدان الإسلامية، وهو البيع الذي يلجأ إليه كثير من الناس لشراء حاجاتهم، وتأثيث منازلهم، والتمتع بالآلات الحديثة الغالية التي لا يمكن لهم شراؤها بثمن حال. فمسَّت الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي لهذا البيع، وما يتفرع عليه من مسائل مختلفة.

فأسأل الله أن أكون قد وفقت في جمع شتاته من بين الكتب والبحوث التي نشرت حوله كي يساعد طالب العلم على الرجوع إليها في مكان واحد، والله المعين والموفق.

المبحث الأول

معنى التقسيط، وحكمه، وحكمته، وحكم الزيادة على السعر

أولًا: معنى بيع التقسيط لغةً وشرعًا:

- من حيث اللغة:

قال في المعجم: (قَسَطَ) الْقَافُ وَالسِّينُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ وَالْبِنَاءُ وَاحِدٌ. فَالْقِسْطُ: الْعَدْلُ. وَيُقَالُ مِنْهُ أَقْسَطَ يُقْسِطُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[1][2].

وقد يكون التقسيط بمعنى العدل، قال ابن سيده: الْقِسْط: الْحِصَّة والنصيب، وتقسطوا الشَّيْء بَينهم: تقسموه على الْعدْل[3].

والقِسْطُ: الحِصَّةُ من الشَّيْءِ، يُقَال: أَخَذَ كُلٌّ من الشُّرَكَاءِ قِسْطَه، أَي حِصَّتَه. والقِسْطُ: المِقْدَارُ فِي الماءِ أَو غَيْرِه، والقِسْطُ: القِسْمُ من الرِّزْق الَّذِي هُوَ نَصِيبُ كُلِّ مَخْلُوقٍ[4].

---

(1) المائدة، 42.
(2) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء، (ت: 395هـ) بَابُ الْقَافِ وَالسِّينِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 5/ 85 عام النشر: 1399هـ - 1979م، دار الفكر – بيروت.
(3) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ) الْقَاف وَالسِّين والطاء، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، 6/ 221، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، دار الكتب العلمية – بيروت.
(4) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (ت: 1205هـ) فصل الْقَاف مَعَ الطَّاء، تحقيق: مجموعة من المحققين، 20/ 25، دار الهداية.

وقسّط الخراج عليهم، وقسّط بينهم المال: قسمه على القسط والسوية، وتقسّطوه فيما بينهم[5].

وقد يكون التقسيط بمعنى التقتير، جاء في اللسان: قَسَّطَ عَلَى عِيالِه النفَقةَ تَقْسِيطاً إِذا قَتَّرَها؛ وَقَالَ الطرمَّاح:

كَفَّاه كَفٌّ لَا يُرَى سَيْبُها ... مُقَسِّطاً رَهْبةَ إِعْدامِها[6]

ويكون التقسيط بمعنى التنجيم، أي: أداء الدين نجومًا، قال ابن منظور: والنَّجْمُ: الوقتُ الْمَضْرُوبُ، وَبِهِ سُمِّيَ المُنَجِّم، ونَجَّمْتُ المالَ إِذا أَدَّيته نُجومًا، و تَنْجِيمُ الدَّينِ: هُوَ أَن يُقَدَّرَ عَطَاؤُهُ فِي أَوقات مَعْلُومَةٍ متتابعةٍ مُشاهرةً أَو مُساناةً[7].

ومن خلال استعراضنا لهذه المعاني يتبين لنا أن المعنى اللغوي لا يبتعد عن المعنى الاصطلاحي لبيع التقسيط، فهو يفيد أن تفريق الشيء إلى أجزاء على وجه من العدل والمساوة، وإذا كان الشيء المقسط هو الدّين فالمراد جعله أجزاء معلومة تؤدى في أوقات معينة.

- أمّا في الاصطلاح الشرعي:

فلم يكن اصطلاح البيع بالتقسيط معروفًا عند علماء الشريعة والفقه الإسلامي قبل نهاية القرن الماضي، حيث عُرف وشاع هذا النوع من البيع، وهو البيع الذي يلجأ إليه كثير من الناس لشراء حاجاتهم، وتأثيث منازلهم، والتمتع بالآلات الحديثة الغالية التي لا يمكن لهم شراؤها بثمن حال.

وبالتالي فقد عرف التقسيط في الوقت المعاصر بعدة تعريفات ويمكن القول بأنها مأخوذة من التعريف اللغوي للتقسيط.

فجاء في مجلة أحكام العدلية: " التَّقْسِيطُ تَأْجِيلُ أَدَاءِ الدَّيْنِ مُفَرَّقًا إِلَى أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ مُعَيَّنَةٍ"[8].

وقيل هو: بيع السلعة بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحال، على أن يكون دفع ذلك الثمن مفرقًا إلى أجزاء معينة، وتؤدى في أزمنة محددة معلومة[9].

وقال القاضي محمد العثماني: البيع بالتقسيط: بيع بثمن مؤجل يدفع إلى البائع في أقساط متفق عليها، فيدفع البائع البضاعة المبيعة إلى المشتري حالّة، ويدفع المشتري الثمن في أقساط مؤجلة، وإن اسم (البيع بالتقسيط) يشمل كل بيع بهذه الصفة سواء كان الثمن المتفق عليه مساويًا لسعر السوق، أو أكثر منه، أو أقل، ولكن المعمول به في الغالب أن الثمن في (البيع بالتقسيط) يكون أكثر من سعر تلك البضاعة في السوق، فلو أراد رجل أن يشتريها نقدًا، أمكن له أن يجدها في السوق بسعر أقل ولكنه حينما يشتريها بثمن مؤجل بالتقسيط، فإن البائع لا يرضى بذلك إلا أن يكون ثمنه أكثر من ثمن النقد، فلا ينعقد البيع بالتقسيط عادةً إلا بأكثر من سعر السوق في بيع الحال[10].

وبعبارة أوضح، البيع بالتقسيط: هو بيع السلعة إلى أجل محدد، يُقَسَّط فيه الثمن أقساطاً متعددة، كلُّ قسط له أجل معلوم يدفعه المشتري.

---

(5) أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، (ت: 538هـ) ق س ط، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
(6) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور، (ت: 711هـ) فصل القاف، 7/ 378، الطبعة: الثالثة، 1414هـ، دار صادر – بيروت.
(7) لسان العرب، 12/ 570.
(8) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، ص 33، الناشر: نور محمد، كراتشي.
(9) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، 4/ 320، عام النشر: 2003 م، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر.
(10) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، القاضي محمد تقي العثماني، ص 11، الطبعة: الثانية، 1424هـ - 2003 م، دار القلم – دمشق.

مثاله: أن تكون عند البائع سيارة، قيمتها نقداً أربعون ألف ريال، ومؤجلة ستون ألف ريال، فيتفق مع المشتري على أن يسدده المبلغ على اثني عشر قسطاً، يدفع في نهاية كل شهر خمسة آلاف ريال[11].

ثانيًا: حكم البيع بالتقسيط:

البيع بالتقسيط جائز شرعًا ولا مانع منه ويدل على ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ}[12].

وكذلك ما ورد في الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – الى الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ))[13].

وثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((أَنَّ - صلى الله عليه وسلم - اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ))[14].

وقال ابن بطال: العلماء مجمعون على جواز البيع بالنسيئة[15]؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترى الشعير من اليهودي نسيئة[16].

وقال ابن حجر: لعل المصنف تخيل أن أحد يتخيل أنه - صلى الله عليه وسلم - لا يشتري بالنسيئة؛ لأنها دين فأراد دفع ذلك التخيل "[17].

وليس في بيع التقسيط ربًا وليس فيه غرر ما دام العاقدان قد بتَّا البيع فإذا قال البائع للمشتري: أبيعك هذه السلعة بألف دينار حالَّة وبألف ومئة مؤجلة فقال المشتري: اشتريها بألف ومئة مؤجلة فالعقد صحيح ولا مانع منه وزيادة المئة ليست من الربا المحرم فالصورة المذكورة جائزة.

وأما إذا قال المشتري: قبلت ولم يحدد ما الذي قبله، هل هو الثمن الحالّ أم الثمن المؤجل؟ فلا يجوز ذلك ويعتبر العقد باطلاً؛ لأنه بيعتين في بيعة، حيث إنه لم يجزم ببيع واحد.

والبيع بالتقسيط فيه توسعة على الناس فالبائع يزيد مبيعاته والمشتري يستطيع الحصول على السلعة دون أن يكون لديه الثمن حالاً بل يسدد ثمنها على أقساط[18].

وكثر في وقتنا الحالي البيع بالتقسيط، وهو أن يشتري الرجل السلعة من أحد المحلات أو من أحد التجار المعروفين بالبيع بالأجل، كأصحاب معارض السيارات، أو السلع المعمرة من أثاث وغيره، أو المساكن والأراضي وغيرها، فيدفع المشتري جزءًا من الثمن، وباقي الثمن يدفعه أقساطًا، ولكنه لا يبيع

---

(11) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، ص219، تاريخ الطبع: 1424هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
(12) البقرة، 282.
(13) المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ) كتاب المساقاة، بَابُ السَّلَمِ، حديث رقم 1604، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 3/ 1226، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
(14) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب السلم، بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ، حديث رقم 2252، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، 3/ 86، الطبعة: الأولى، 1422هـ، دار طوق النجاة.
(15) شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، 6/ 208، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.
(16) أخرج البخاري عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ ((رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ)) كتاب البيوع، بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّسِيئَةِ، حديث رقم 2069، 3/ 56.
(17) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، 4/ 302، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تاريخ الطبع، 1379هـ، دار المعرفة – بيروت.
(18) فتاوى يسألونك، أ. د حسام الدين بن موسى عفانة، 2/ 327، الطبعة: الأولى، 1427 -1430 هـ، مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين.

بالتقسيط إلاَّ بثمن أكثر من ثمن الدفع المعجل، وهو جائز؛ إن وافق الشروط المتفق عليها عند الفقهاء؛ لأنَّه داخل تحت قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}[19].

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي مسألة بيع التقسيط وقرر جوازه حيث جاء في قراره.

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية، من 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ، الموافق 14 - آذار "مارس" 1990 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "البيع بالتقسيط"، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرَّر:

1- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقلًا، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلاَّ إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل، بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدَّد، فهو غير جائز شرعًا.

2- لا يجوز شرعًا في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتَّفق العاقدان على نسبة الفائدة، أم ربطها بالفائدة السائدة.

3- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأنَّ ذلك رِبا محرَّم.

4- يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

5- يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

6- لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة[20].

ثالثًا: الحكمة من بيع التقسيط:

البيع بالتقسيط أو بثمن مؤجل أكثر من السعر الحال أو النقدي المعجل، قد يقال: أنه حرام، لما فيه من زيادة في السعر على ثمن الحال، ولكن فقهاء الإسلام أجازوه رعاية للحاجة، ولأنه لا يقصد به الاستغلال والتضييق على المضطر أو المحتاج، وإنما على العكس فيه رعاية لحاجة المشتري الذى لا يملك الثمن الكلي للسلعة، وهو بحاجة إليها[21].

كما أن في بيع التقسيط فائدة لكل من البائع والشاري:

1- فالبائع يزيد في مبيعاته، ويعدد من أساليبه التسويقية، فيبيع نقدًا وتقسيطًا، ويستفيد في حال التقسيط من زيادة الثمن لأجل التقسيط.

---

(19) البقرة، 282.
(20) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام، (ت: 1423هـ) 4/ 448، الطبعة: الخامسة، 1423 هـ - 2003 م، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.
(21) الفقه الإسلامي وأدلَّتُهُ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، 5/ 3763، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة، دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

2- والمشتري يستطيع الحصول على السلعة، والاستمتاع باستهلاكها أو استعمالها، قبل أن يمكنه دخله أو ثروته من ذلك، وهو بدل من أن يدخر ثم يشتري بالنقد، فإنه يشتري بالتقسيط، فيتعجل السلعة ويسدد ثمنها نجومًا (أقساطًا)[22].

رابعًا: الزيادة على السعر في البيع بالأجل:

الشائع المنتشر في بيع التقسيط زيادة ثمن المبيع عن البيع الحالّ، وقد اتفق الفقهاء على القول بجواز الزيادة في ثمن السلعة إذا بيعت إلى أجل يختلف عن سعرها في الحال، ولكن اشترطوا أن يكون الاتفاق في مجلس العقد قبل الافتراق، فإن افترقا قبل أن يتفقا على ثمن السلعة هل الشراء بالنقد أم بالأجل فالبيع باطل عندهم جميعًا.

ويمكن أن نستوضح على ذلك من خلال مذاهب العلماء.

أولًا: عند الأحناف:

فقد جاء في الأصل للشيباني قوله: وإذا اشترى الرجل بَيْعًا إلى أجل بكذا وكذا نسيئة، وكذا وكذا حالًّا فلا خير في البيع من ذلك، وإن ساومه في البيع مساومة إلى أجلين ثم قاطعه على واحد من ذينك الأجلين فأمضى البيع فهو جائز[23].

وقال السرخسي: وإذا عقد العقد على أنه إلى أجل كذا بكذا وبالنقد بكذا أو قال إلى شهر بكذا أو إلى شهرين بكذا فهو فاسد؛ لأنه لم يعاطه على ثمن معلوم؛ ولنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - ((عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ))[24]، وهذا هو تفسير الشرطين في بيع، ومطلق النهي يوجب الفساد في العقود الشرعية، وهذا إذا افترقا على هذا، فإن كان يتراضيان بينهما ولم يتفرقا حتى قاطعه على ثمن معلوم وأتما العقد عليه فهو جائز؛ لأنهما ما افترقا إلا بعد تمام شرط صحة العقد[25].

وهذا ظاهر في أن علة النهى عن بيعتين في بيعة وفي معناها هي عدم العلم بالثمن الذي تم عليه العقد، مما يعني أنه إذا انتفت العلة المذكورة وعلم الثمن يصح البيع[26].

ثانيًا: عند المالكية:

أما عند المالكية فقد جاء في كتاب الجامع: نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - ((عن بيعتين في بيعه))[27]، قال مالك: وهو أن يشتري الرجل سلعة بدينار أو بشاة أو يشتريها بعشرة دنانير نقدًا أو بخمسة عشر إلى أجل، وقد وجبت للمشتري بأحد الثمنين إلزامًا فلم يجز؛ لأنه إن أخذها بخمسة عشر إلى أجل،

---

(22) بيع التقسيط: تحليل فقهي واقتصادي، إعداد: الدكتور رفيق يونس المصري، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، والتي تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 6/ 189.

(23) الأَصْلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، (ت: 189 هـ) تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، 2/ 454، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

(24) مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (ت: 255هـ) كتاب البيوع، بَابُ - فِي النَّهْيِ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، حديث رقم 2602، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، 3/ 1667، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. وقال محقق الكتاب إسناده حسن.

(25) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، (ت: 483هـ) 13/ 8، تاريخ النشر: 1414هـ، 1993م، دار المعرفة – بيروت.

(26) صحيح فقه السنة وأدلته، 4/ 332.

(27) الجامع الكبير، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، (ت: 279هـ) أبواب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، حديث رقم 1231، تحقيق: بشار عواد معروف، 2/ 524، الطبعة، 1998م، دار الغرب الإسلامي – بيروت.
وقال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ، وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشْرِينَ، وَلاَ يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ البَيْعَيْنِ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلاَ بَأْسَ إِذَا كَانَتِ العُقْدَةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا.

فكأنه فسخ العشرة التي كان له أن يأخذها بها في هذه الخمسة عشر إلى أجل، عن أخذها بالعشرة النقد فكأنه دفعها إلى الخمسة عشر إلى أجل؛ لأنه كان له أن يأخذها بذلك.

قال مالك: ولا يجوز على أنها إلى شهر بدينار أو إلى شهرين بدينارين على الإلزام لهما أو لأحدهما.

قال ابن القاسم: وليس للمبتاع تعجيل النقد لإجازة البيع؛ لأنه عقد فاسد، قال مالك: وإن كان على غير إلزام جاز[28].

ويبين علة النهى عندهم ما قاله الدسوقي في هذا: وهي أن يبيع السلعة بتًّا بعشرة أو أكثر لأجل معين، ويأخذها المشتري على السكوت، ولم يعين أحد الأمرين، ويختار بعد أخذها أحد الثمنين المعجل أو المؤجل، وإنما منع للجهل بالثمن حال البيع"[29].

وفي مواهب الجليل على مختصر خليل يقول في بيان العلة: (وكبيعها بالإلزام) أي بالإلزام للمتبايعين أو لأحدهما، فلا يجوز إلا إذا كان لهما الخيار معًا ... ويقول تعقيبًا على قول الشارح في الكبير: وإنما قال بالإلزام احترازا مما إذا باع ذلك على خيار لهما أو لأحدهما فإن ذلك يجوزاه[30].

ومن خلال هذه العبارات يظهر لنا أن علة النهى عند المالكية تتراوح بين الجهل بالثمن وبين سد ذريعة الربا، ولذا اشترطوا أن لا يكون هناك إلزام للبائع أو المشترى وذلك لاحتمال أن يكون من له الخيار قد وقع في نفسه أن يختار الشراء بالثمن المعجل وعندها يلزمه ما اختاره، ولما كان شأن الإنسان أن يقع في التردد إذا كان أمامه فرصته للتأمل والاختيار فربما يخطر له أن يختار المؤجل بعد ذلك، فكأنه قد باع ما هو معجل بالمؤجل وبينهما فارق في الثمن، وهو ما يمكن أن يكون ذريعة إلى الربا، وهو ما عناه الإمام مالك بتعليله منع هذا البيع حين قال: لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن قصد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر إلى أجل"[31].

ثالثًا: عند الشافعية:

أما عند الشافعية فالمتتبع لعبارات فقهاء المذهب الشافعي يجد أنها تكاد تطبق على اعتبار الجهل بالثمن وإبهامه وعدم استقراره هي علة تحريم البيعتين في بيعة سواء بطريق الصراحة أو الدلالة، ثم يبينون الطريقة السليمة التي يصح بها البيع بالتقسيط.

قال الشيرازي: لا يجوز بيعان في بيعة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة" فيحتمل أن يكون المراد به أن يقول بعتك هذا بألف نقداً أو بألفين نسيئة فلا يجوز للخبر ولأنه لم يعقد على ثمن معلوم[32].

وقال النووي: ومنها (أي من البيوع المنهي عنها): بيعتان في بيعة، وفيه تأويلان نص عليهما في المختصر.

أحدهما: أن يقول: بعتك هذا بألف، على أن تبيعني دارك بكذا، أو تشتري مني داري بكذا، وهو باطل.

---

(28) الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، (ت: 451 هـ) تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، 12/ 736، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر – بيروت.
(29) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (ت: 1230هـ) 3/ 58، الطبعة: بدون، دار الفكر – بيروت.
(30) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، (ت: 954هـ) 4/ 365، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، دار الفكر – بيروت.
(31) صحيح فقه السنة، 4/ 333.
(32) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت: 476هـ) 2/ 20، دار الكتب العلمية - بيروت.

والثاني: أن يقول: بعتكه بألف نقدًا، أو بألفين نسيئة، فخذه بأيهما شئت أو شئت أنا، وهو باطل.

أما لو قال: بعتك بألف نقدًا، وبألفين نسيئة، أو قال: بعتك نصفه بألف، ونصفه بألفين، فيصح العقد(33).

رابعًا: عند الحنابلة:

إن علة النهى عن بيعتين في بيعة وغيرها من البيوع التي اعتبرناها أصولًا لمسألة البيع بالتقسيط تتمثل عند علماء الحنابلة بالجهل في الثمن وما يصاحبه من غرر أو مقامرة وما إليها.

يقول البهوتي: "وَإِنْ بَاعَهُ سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ صِحَاحًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ مُكَسَّرَةً، لَمْ يَصِحَّ، مَا لَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى أَحَدِهِمَا، أَوْ بَاعَهُ بِعَشَرَةٍ نَقْدًا، أَوْ عِشْرِينَ نَسِيئَةً لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ؛ لِعَدَمِ الْجَزْمِ بِأَحَدِهِمَا، وَقَدْ فَسَّرَ جَمَاعَةٌ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ بِذَلِكَ لِمَا ذَكَرَ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عَلَى أَحَدِهِمَا، فَإِنْ تَفَرَّقَا عَلَى الصِّحَاحِ أَوْ الْمُكَسَّرَةِ فِي الْأُولَى، أَوْ عَلَى النَّقْدِ أَوْ النَّسِيئَةِ فِي الثَّانِيَةِ صَحَّ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ بِالتَّعْيِينِ"(34).

ويقول ابن القيم "إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة ثم اشتراها منه بمائتين حالة فقد باع بيعتين في بيعة، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا، وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة، وليس هاهنا رباً ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفاسد؛ فإنه خيره بين أي الثمنين شاء "(35).

هذا ما جاء في أقوال الفقهاء في مسألة البيعتين في بيعة والتي فهمنا منها أنهم استثنوا منها جواز البيع بالنسيئة (الأجل في النقد) وهو البيع بالأقساط في وقتنا الحاضر.

وعليه، فإذا ارتفعت هذه العلة من بيع التقسيط بحيث يذكر البائع للمشترى ثمنين: أحدهما عاجل والآخر آجل أكثر منه، فيختار المشترى واحدًا منهما بعينه قبل التفرق من مجلس العقد فإن هذا البيع يكون جائزًا شرعًا.

المبحث الثاني

حكم تأجيل الأقساط، وأحكامه، ومزايا البيع بالتقسيط، وحكم تقسيط البنوك الربوية، وسلبيات التقسيط، وموت المدين

أولًا: التأجيل في السداد (أو التقسيط) رخصة:

بيع السلم، عند جمهور الفقهاء، رخصة مستثناة من بيع ما ليس عنده، وهو البيع المنهي عنه في السنة النبوية الشريفة، فإذن قد يجوز منصوصان، وأحدهما أصل (قاعدة) والآخر رخصة (استثناء).

---

(33) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ) تحقيق: زهير الشاويش، 3/ 399، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.

(34) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، (ت: 1051هـ) 3/ 174، دار الكتب العلمية - بيروت.

(35) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت: 751هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، 3/ 119، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، دار الكتب العلمية - بيروت.

كذلك التأجيل أو التقسيط رخصة، لأن في التأجيل غررًا، لكن يبدو أن هذا الغرر من الغرر اليسير المعفو عنه (المغتفر) لا سيما وأن جواز التأجيل في البيع ثابت في النص.

فقد ذكر الإمام الشافعي أن السلم الحالّ أقل غررًا من السلم المؤجل، وقال: "الأعجل أخرج من معنى الغرر"[36]، وهذا فقه عميق دقيق، ففي السلم المؤجل خطر انقطاع المُسْلَم فيه في الأجل، وخطر حوالة الأسواق (تغيرات الأثمان) فالبدل المؤجل يقدر مقداره في ضوء ظروف واقعة ومتوقعة قد تتغير، فلا يتحقق التساوي بين البدل المعجل والبدل المؤجل، كما كان مقدرًا له، وهذا بخلاف ما لو كان البدلان معجلين في وقت واحد.

قال الجويني: "ومن دقيق ما يجري في هذا الفن وهو العلق النفيس في هذا القبيل أن الشافعي ألحق إثبات الخيار والأجل بأبواب الرخص، من جهة أن قياس التقابل في المعاوضات أن يخرج العوض عن ملك أحد المتعاقدين حسب دخول مقابله في ملكه، وإذا حل أحد العوضين وتأجل الثاني كان ذلك خارجًا عن هذا القانون، وكذلك الخيار الطارئ على العقد المبني على اللزوم في حكم الرخص، والتأجيل أثبت فسحة لمن لا يملك الثمن في الحال ورجاء أن يتحمله إلى منقرض الآجال"[37].

ومعرفة هذا مفيد في الاجتهاد، وبه يتأكد أن الغرر غرران: غرار كبير حرام، وغرر يسير مغفور[38].

ثانيًا: أحكام التقسيط:

يمكن إيجاز أحكام تقسيط الدين بناء على القول بلزوم الأجل في البيع اتفاقًا أو في غيره، بالنقاط الآتية:

أولا: إذا اقترن التقسيط بالعقد أو اتفق عليه بعد العقد لزم بيان المدد الزمنية للأقساط، لأن إطلاقها جهالة تفضي إلى المنازعة، وهي جهالة مخلة بالعقد، ويلاحظ أنه إذا كان في البيع خيار، فإن حساب المدد الزمنية يبدأ حين سقوط الخيار، لأن الخيار مؤثر في لزوم البيع.

كما يلاحظ أنه لو امتنع البائع عن تسليم المبيع وتأخر تسليمه، فإن حساب المدة يبدأ من حين تسليم المبيع، وإلا فمن وقت الانعقاد.

ثانيا: إذا مات البائع، فإن الدين لا يحل على المشتري ويبقى حق المدين في دفع الأقساط على ما اتفق عليه، أما إذ مات المشتري فإن الدين المؤجل سواء كان مقسطًا أم لا يصبح حالًّا واجب الدفع من تركة المشتري؛ لما عرف من أن تركة المشتري تنتقل بموته إلى الورثة، وهذا الانتقال لا يتم قبل وفاء ديون الميت وتنفيذ وصاياه.

ثالثًا: لا يجوز للمشتري الامتناع عن دفع الأقساط في مواعيدها المقررة فإن فعل ألزمه القاضي بالدفع إلا إذا كان المشتري معسرًا فإنه ينظر إلى الميسرة.

رابعًا: ينتهي زمن القسط بحلول الأجل المضروب لأدائه، فعلى المدين أداء كل قسط في أجله وليس له التمسك بالتأجيل إلا فيما لم يحل أجله من الأقساط.

---

(36) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، 3/ 95، الطبعة: 1410هـ/1990م، دار المعرفة – بيروت.
(37) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت: 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، 2/ 83، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية - بيروت.
(38) بيع التقسيط: تحليل فقهي واقتصادي، إعداد: الدكتور رفيق يونس المصري، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، والتي تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 6/ 189.

خامسًا: لا يجوز بيع الدين بالدين كأن يبيع دينًا له (أي الدائن) على رجل من رجل آخر بالتأخير، وكذلك لا يجوز فسخ الدين بالدين مثل أن يدفع الغريم لصاحب الدين ثمرة يجنيها أو دارًا يسكنها لتأخر القبض في ذلك، وكذلك إن باع الدين من المدين بالتأخير[39].

ثالثًا: مزايا بيع التقسيط:

1- تقديم الشركات والمؤسسات التجارية والمحلات التجارية التسهيلات لذوي الدخل المحدود، ممن لا تسمح لهم مكاناتهم المادية بدفع أثمان السلع التي يحتاجون بثمن حال، وهذا من شأنه أن يرغبهم في الإقبال على التعامل معها، كما يعمل على ترويج السلع والبضائع كيلا تبقى مكدسة في مخازنهم.

2- التغلب على المشكلة التي تواجه كثيرًا من الناس، لاسيما الفئات ذات المرتبات المتدنية، والمتمثلة في القدرة على التوفير والادخار، لأن ضيق ذات اليد وكثرة المطالب من جهة، وعدم توافر الإرادة التي لا غنى للإنسان عنها للادخار قد تحول دون هذه الغاية.

3- إرضاء رغبة لدى الإنسان في الحصول على الشيء الذي يريد دون انتظار، فالتعامل بالتقسيط يشجع المشتري على الإقدام على الشراء[40].

4- الشراء بالتقسيط يمكن أن يلجأ إليه حتى من كان قادرًا على سداد الثمن في الحال ذلك بأن المشتري قد يرغب في استخدام فائض ماله في وجوه استثمارية مختلفة، وعقد الشراء بالتقسيط ليس كعقد القرض، فهو عقد معاوضة كاملة، ويعتاض فيه البائع وعن التأجيل، فليس فيه إذن إرفاق ولا منة[41].

رابعًا: التقسيط الميسر مع البنوك الربوية.

إن الربا من أكبر الكبائر وتحريمه قطعي في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فمن ذلك قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ}[42].

وثبت في الحديث عن جابر - رضي الله عنه - قال: ((لَعَنَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ))، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» [43].

وعن عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: ((الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّه))[44]. رواه الحاكم وقال: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وعلى الرغم من وضوح تحريم الربا في كتاب الله عز وجل وفي سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - إلا أن بعض الناس يحاول أن يتحايل على الربا بالتلاعب بالأسماء فمن ذلك ما يفعله بعض التجار بالتعاون مع البنوك الربوية مما يسمونه التقسيط الميسر.

---

(39) تقسيط الدين في الفقه الإسلامي، إعداد: الدكتور محمد رضا عبد الجبار العاني، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 6/ 177.
(40) صحيح فقه السنة، 4/ 371.
(41) بيع التقسيط: تحليل فقهي واقتصادي، 6/ 193.
(42) البقرة، 275.
(43) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، بَابُ لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ، حديث رقم 1598، 3/ 1219.
(44) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، (ت: 405هـ) كتاب البيوع، حديث رقم 2259، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، 2/ 43، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990، دار الكتب العلمية – بيروت.

وصورته الشائعة أن التاجر يتفق مع البنك الربوي على تمويل مشتريات الزبائن فإذا تقدم زبون لتاجر أجهزة كهربائية مثلاً وأراد أن يشتري ثلاجة مثلًا أو سيارة فيقول التاجر: أبيعك الثلاجة بخمسة آلاف دينار مقسطة على سنة، ولكن التسديد يكون عن طريق البنك الربوي فيرسل الزبون مع المعاملة إلى البنك الذي يطلب من الزبون ضمانات كتحويل راتبه على البنك إن كان موظفًا، أو إحضار كفيلين ونحو ذلك من الضمانات، فإن تمَّ ذلك وفق ما يطلبه البنك، بعدها يقوم البنك بدفع المبلغ نقدًا إلى التاجر مخصومًا منه الفوائد الربوية حسب الاتفاق بين التاجر والبنك، وتتراوح نسبة الفائدة بين خمسة في المائة إلى عشرة في المائة، ثم يقوم الزبون بتسديد المبلغ كاملًا للبنك على مدى سنة وهي مدة التقسيط المتفق عليها.

ولدى التدقيق في هذه المعاملة نجدها معاملة ربوية حيث إن البنك مقرض وليس بائعًا، فهو أقرض التاجر أربعة آلاف وخمسمئة دينار نقداً، واستوفاها من الزبون خمسة آلاف دينار وهذا هو الربا بعينه(45).

فمثل هذه الصورة لا يجوز الإقدام عليها لأنها صورة ربوية كما قدمنا.

خامسًا: سلبيات البيع بالتقسيط:

1- ما يقع من مشكلات بين البائع والمشترى تنشأ في حالة عجز المشترى عن سداد الأقساط كليًا أو جزئيًا، وذلك بسبب تعذر استرداد البائع للسلعة، أو حصوله على حقه، فالبائع يحوّل معظم أمواله إلى ديون على الغير لا تتوفر فيها ضمانة جدية فإذا عجز معظم المشترين عن الوفاء بسبب أزمة اقتصادية ضيع أمواله وعجز عن الوفاء لدائنه وانعكس ذلك على الوضع الاقتصادي برمته.

2- أن سهولة الحصول على السلعة والدفع قد تغري المشتري بالشراء، لاسيما لسلع قد لا تكون ضرورية مما يثقل كاهله بالدين، ويربك ميزانية أصحاب الدخول المحدودة إذا تنوعت الأقساط التي يلتزمون بها، ويكرس روح الاستهلاك في المجتمع، وهذا يتنافى مع توجيهات الإسلام إلى عدم التوسع في الاستهلاك، والمبالغة في الإنفاق لاسيما في الأمور التحسينية.

3- أن هذا النوع من البيع يدفع التاجر إلى رفع سعر السلع حتى يواجه احتمال إعسار المشتري، وبخاصة في أوقات الانكماش الاقتصادي.

4- أن البيع بالتقسيط يتضمن خطرًا بالنسبة للبائع؛ لأن المبيع تنقل ملكيته إلى المشترى ويصبح البائع دائنًا بالثمن، في حين يكون للمشترى التصرف في المبيع.

ولذلك أجاز القانون المدني للبائع أن يتطلب فسخ البيع واسترداد المبيع في حالة امتناع المشترى عن الوفاء بباقي الأقساط.

5- أنه في حالة إفلاس المشترى لا يحق للبائع وفق القانون التجاري طلب الفسخ والاسترداد لسلعته، ويقتصر أمره على أن يكون دائنًا عاديًا يدخل بالباقي من الثمن في التفليسة، ويخضع لقسمة الغرماء تحقيقًا للمساواة بينهم(46).

(45) ينظر: فقه التاجر المسلم، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، ص 119، الطبعة: الأولى، 1426هـ -2005م، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر.
(46) صحيح فقه السنة، 4/ 371، 372.

سادسًا: عجز المدين عن دفع الأقساط:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المدين المعسر الذي لا يقدر على وفاء دينه يمهل حتى يوسر، ويترك يطلب الرزق لنفسه وعياله ودائنيه، ولا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا مضايقته، لأن المولى سبحانه أوجب إنظاره إلى وقت الميسرة فقال: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}[47].

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: "أن المطالبة بالدين إنما تجب مع القدرة على الأداء، فإذا ثبت الإعسار، فلا سبيل إلى المطالبة، ولا إلى الحبس بالدين؛ لأن الخطاب مرتفع عنه إلى أن يوسر"[48].

وعلى ذلك نص جماهير الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة.

وقال القاضي ابن العربي: "إذا لم يكن المديان غنيًّا، فمطله عدل، وينقلب الحال على الغريم، فتكون مطالبته ظلمًا"، لأن الله تعالى قال: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} "[49].

أما بيان ضابط الإعسار الذي يوجب النظارة ألاَّ يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدًا، أو عينًا[50].

وقد ذكر القاضي أبو الوليد بن رشد أن للمدين المعسر حالتين، إما أن يكون معدمًا، وإما ألا يكون، إذ ليس كل معسر معدمًا، وإن كان كل معدم معسرًا.

أولًا: فإن كان المدين معدمًا، أي قد نفذ ماله كله، فلم يبق عنده ما ينفقه على نفسه وعياله فضلًا عن وفاء دينه، فهذا يجب على الدائن إنظاره لا محالة، لأنه في حالة عجز مطلق عن أداء ما عليه من دين، ولا سبيل إلى تكليفه شرعًا بما لا يطيق.

جاء في "المقدمات الممهدات ": " وأما المعسر المعدم، فتأخيره إلى أن يوسر واجب، والحكم بذلك لازم، لقول الله عز وجل: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} "[51].

ثانيًا: وأما إذا لم يكن المدين المعسر معدمًا، أي إنه يملك بعض المال، ولكنه قليل لا يكاد يكفيه للإنفاق على نفسه وعياله بالمعروف وقضاء دينه إلا بمشقة وضيق وضرر.

فقد قال ابن رشد فيه: "وأما المعسر الذي ليس بمعدم - وهو الذي يحرجه تعجيل القضاء ويضر به - فتأخيره إلى أن يوسر ويمكنه القضاء من غير مضرة تلحقه مرغب فيه ومندوب إليه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ))[52] والآثار في ذلك كثيرة، والمطل بالأداء وهو جاهد فيه غير مقصر ولا متوان غير محظور عليه إن شاء الله وكان الشيوخ بقرطبة رحمهم الله يفتون بتأخيره بالاجتهاد على قدر المال وقلته، ولا يوكلون عليه في بيع عروضه وعقاره في الحال، وعلى ذلك تدل الروايات، خلاف ما كان يفتي به سائر فقهاء الأندلس من التوكيل عليه بيع ماله وتعجيل إنصافه"[53].

---

(47) البقرة، 280.
(48) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (ت: 520هـ) تحقيق: محمد حجي، 2/ 306، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
(49) البيع بالتقسيط، إعداد: الدكتور نزيه كمال حماد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 7/ 594.
(50) توضيح أحكام من بلوغ المرام، 4/ 450.
(51) المقدمات، 2/ 307.
(52) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، (ت: 241هـ) مسند المكيين، حديث رقم 15521، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، 24، 279، الطبعة: الأولى، 1421 هـ -2001 م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
(53) المقدمات، 2/ 307.

وهذا التقسيم الاجتهادي وجيه، ويصلح ضابطًا معتبرًا للإعسار الذي يوجب الإنظار والذي لا يوجبه[54].

سابعًا: أثر موت المدين في تعجيل الدين:

وآخر مسألة نريد إثباتها هي: مسألة خراب ذمة المدين بموته، وهل يبقى الدين بعد موته مؤجّلًا كما كان، أو يصير حالًّا، فيطالب الدائن الورثة بأدائه من تركة الميت فورًا؟.

وقد اختلفت في هذه المسألة أقوال الفقهاء، فذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الدين المؤجل يحل بموت المدين، وهي رواية عن الإمام أحمد أيضًا.

قال الكاساني: ولو مات المسلم إليه قبل الأجل حل الدين، وكذلك كل دين مؤجل سواه إذا مات من عليه الدين والأصل في هذا أن موت من عليه الدين يبطل الأجل وموت من له الدين لا يبطل؛ لأن الأجل حق المديون لا حق صاحب الدين فتعتبر حياته وموته في الأجل وبطلانه، والله عز وجل أعلم[55].

وجاء في المدونة: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ فَمَاتَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: مَضَتْ السُّنَّةُ، بِأَنَّ دَيْنَهُ حَلَّ حِينَ مَاتَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِيرَاثٌ إِلَّا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ. ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَعَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَاتَ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ وَلَا يُؤَخَّرُ الْغُرَمَاءُ بِحُقُوقِهِمْ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ[56].

وقال الشيرازي: ومن مات وعليه ديون تعلقت الديون بماله كما تتعلق بالحجر في حياته فإن كان عليه دين مؤجل حل الدين بالموت؛ ولأن الأجل ترفقاً بمن عليه الدين والرفق بعد الموت أن يقضي دينه وتبرأ ذمته[57].

قال ابن رشد: وحجتهم: أن الله تبارك وتعالى لم يبح التوارث إلا بعد قضاء الدين[58].

أما الحنابلة فقد رووا عن الإمام أحمد في المسألة روايتين، الأولى منهما هي المختارة لديهم.

قال ابن قدامة: من مات وعليه دين مؤجل لم يحل إذا وثق الورثة وعنه أنه يحل. اختلفت الرواية في حلول الدين بالموت على من هو عليه.

فروي: أنه لا يحل، اختاره الخرقي بشرط أن يوثق الورثة وهو قول ابن سيرين وعبيد الله بن الحسن وإسحاق وأبي عبيد.

والرواية الأخرى: أنه يحل بالموت وبه قال الشعبي والنخعي وسوار ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

ثم علل للقول الأول بقوله: لا يخلو إما أن يبقى في ذمة الميت أو الورثة أو يتعلق بالمال، ولا يجوز بقاؤه في ذمة الميت لخرابها وتعذر مطالبته بها ولا ذمة الورثة لأنهم لم يلتزموها ولا رضي صاحب الدين بذممهم وهي مختلفة متباينة، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين ولا نفع للورثة فيه.

---

(54) البيع بالتقسيط، إعداد: الدكتور نزيه كمال حماد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 7/ 585.

(55) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، (ت: 587هـ) 5/ 213، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية - بيروت.

(56) المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، (ت: 179هـ) 4/ 83، 84، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية - بيروت.

(57) المهذب، 2/ 124.

(58) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (ت: 595هـ) 4/ 69، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م، دار الحديث - القاهرة.

أما الميت فلأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((الميت مرتهن بدينه، حتى يقضى عنه))[59]، وأما صاحبه، فيتأخر حقه، وقد تتلف العين فيسقط حقه.

وأما الورثة، فإنهم لا ينتفعون بالأعيان ولا يتصرفون فيها، وإن حصلت لهم منفعة، فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدين لمنفعة لهم. ولنا، ما ذكرنا في المفلس، ولأن الموت ما جعل مبطلا للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة، وعلامة على الوراثة، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من ترك حقا أو مالا فلورثته))[60].

وما ذكروه إثبات حكم بالمصلحة المرسلة، لم يشهد لها شاهد الشرع باعتبار[61].

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح في نظري؛ لأن السنة كانت عليه وهو المعمول به منذ الأزمنة الأولى وفي وقتنا الحاضر والله أعلم.

- الخـاتمة:

يمكن أن نلخص ما توصلنا له من خلال بحثنا في النقاط التالية:

1- بيع التقسيط نوع من البيع المؤجل، يقسط فيه الثمن أقساطًا متعددة، كل قسط له أجل معلوم، وقد كثر انتشاره في عصرنا هذا.

2- لم يفرد الفقهاء القدامى كتابًا أو بابا لبيع التقسيط، لكنهم تكلموا عنه في ثنايا مباحثهم الفقهية في البيوع المنهي عنها.

3- وليس في بيع التقسيط ربًا وليس فيه غرر ما دام العاقدان قد بتَّا البيع.

4- بيع التقسيط فيه فائدة لكل من البائع والمشتري، فالبائع يزداد في الثمن، والمشترى يحصل على المبيع قبل تمكنه من دفع الثمن كاملًا، فهو بيع ائتماني (= تمويلي) ، والائتمان فيه هو من نوع الائتمان المباشر (لا وسيط فيه) .

5- يجب ألا يتجاوز المشتري قدرته على السداد في الآجال المضروبة للأقساط المختلفة، كي لا يعجز عن السداد، مع ما يؤدي إليه هذا من أوضاع غير مرغوب فيها، ولا سيما إذا كان الدائن غير مسلم.

6- يجب ألا يشتري بالتقسيط إلا من كان عازمًا على السداد، بالإضافة إلى كونه قادرًا عليه، وعلى البائع أن يتأكد من هذا، ما لم يقصد الإرفاق والمسامحة.

7- قد يقع كثير من المشكلات بين البائع والمشترى تنشأ في حالة عجز المشترى عن سداد الأقساط كليًا أو جزئيًا، وذلك بسبب تعذر استرداد البائع للسلعة، أو حصوله على حقه، فالبائع يحوّل معظم أمواله إلى ديون على الغير لا تتوفر فيها ضمانة جدية.

8- لا خلاف بين الفقهاء في أن المدين المعسر الذي لا يقدر على وفاء دينه يمهل حتى يوسر، ويترك يطلب الرزق لنفسه وعياله ودائنيه، ولا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا مضايقته.

هذا وبالله التوفيق.

---

(59) أخرجه الترمذي بلفظ: ((نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ)) أبواب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ، حديث رقم 1079، 2/ 381.

(60) أخرجه أحمد في مسنده، مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ، حديث رقم 17199، 28/ 432.

(61) الشرح الكبير، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، (ت: 682 هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، 13/ 327، الطبعة: الأولى، 1415 هـ -1995 م، هجر للطباعة والنشر، القاهرة - مصر.

- المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، (ت: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
3. الأَصْلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، (ت: 189 هـــ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت: 751هـــــ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، دار الكتب العلمية - بيروت.
5. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـــ)، الطبعة: بدونِ1410هـــ/1990م، دار المعرفة – بيروت.
6. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، القاضي محمد تقي العثماني، الطبعة: الثانية، 1424هـ - 2003م، دار القلم – دمشق.
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، (ت: 587هـــ)، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية - بيروت.
8. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (ت: 595هـــ)، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م، دار الحديث - القاهرة.
9. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت: 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية - بيروت.
10. بيع التقسيط: تحليل فقهي واقتصادي، إعداد: الدكتور رفيق يونس المصري، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، والتي تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
11. البيع بالتقسيط، إعداد: الدكتور نزيه كمال حماد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
12. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (ت: 1205هـــ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
13. تقسيط الدين في الفقه الإسلامي، إعداد: الدكتور محمد رضا عبد الجبار العاني، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
14. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام، (ت: 1423هـ)، الطبعة: الخامسة، 1423 هـ - 2003 م، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.
15. الجامع الكبير، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، (ت: 279هـــ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة، 1998م، دار الغرب الإسلامي – بيروت.
16. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، (ت: 451 هـــ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر – بيروت.
17. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (ت: 1230هـ)، الطبعة: بدون، دار الفكر – بيروت.
18. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـــ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.
19. شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـــ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.

20. الشرح الكبير، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، (ت: 682 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1995م، هجر للطباعة والنشر، القاهرة - مصر.
21. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، عام النشر: 2003م، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر.
22. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب السلم، بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ، حديث رقم 2252، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، 1422هـ، دار طوق النجاة.
23. فتاوى يسألونك، أ. د حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة: الأولى، 1427 - 1430 هـ، مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين.
24. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تاريخ الطبع، 1379ه، دار المعرفة – بيروت.
25. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، تاريخ الطبع : 1424هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
26. الفقه الإسلامي وأدلَّتُهُ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة، دار الفكر - سوريَّة – دمشق.
27. فقه التاجر المسلم، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر.
28. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى، (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
29. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور، (ت: 711هـ)، الطبعة: الثالثة، 1414هـ، دار صادر – بيروت.
30. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، (ت: 483هـ)، تاريخ النشر: 1414ه، 1993م، دار المعرفة – بيروت.
31. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، الْقَاف وَالسِّين والطاء، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، دار الكتب العلمية – بيروت.
32. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كراتشي.
33. المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، (ت: 179هـ)، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية - بيروت.
34. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (ت: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
35. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990، دار الكتب العلمية – بيروت.
36. المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
37. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

38. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء، (ت: 395هـــــ)، تحقيق: عبد الســـلام محمد هارون، عام النشر: 1399هـ - 1979م، دار الفكر – بيروت.
39. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشــد، (ت: 520هـــــ)، تحقيق: محمد حجي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
40. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت: 476هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
41. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، (ت: 954هـ)، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، دار الفكر – بيروت.